

نصيب ذلك العزيق وهو ما صحت منه مسيلة الورثة  
 عليه وقد لا ينقسم فحتاج الى التصحيح هذا حكم  
 مسيلة الاجازة المطلقة واما حكم الرد المطلق  
 فلهما ما ذكره بقوله ومسيلة الرد ايد اي سوا  
 ان كانت المسيلة بجزء واحد او باجزائها  
 من ثلاثة يخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد  
 وسهام الوصايا من مسيلة الاجازة ان تباينت وفاقها  
 ان توافقت كلها فربى ونصيبه واحد وهو بسيط  
 الثلث والواحد بيان فريضة المتعدد وان كان  
 الموصي له واحد فهو منقسم عليه ايد او سهام  
 الورثة وهي ما صحت منه مسيلةهم فربى  
 ونصيبه اثنان وهما باقى يخرج الثلث بعد الثلث  
 الذي هو حصصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسيلة  
 الورثة وقد يوافق وقد يباين ولا يخفى التصحيح  
 ان احتاجت مسيلة الاجازة او الرد لانه بان الكس  
 نصيب فربى او اكثر عليه على من اتفق بان  
 نصيب المسائل هذا ان اجاز الورثة جميع الوصايا  
 او ردوها جميعها وان اجاز الورثة بعض الوصايا  
 دون بعض فحتاج الى مسيلة جامعة لمسيلة  
 الاجازة والرد فاعلم مسيلة الرد المطلق  
 والاجازة المطلقة حصل اقل عدد ينقسم على  
 كل منهما اي مسيلة الرد والاجازة وهو العدد  
 المسار في احد جهتي ان تماثلتا ولا كبرها ان  
 قد اختلفا واصل ضرب اعدادهما في وفق الاخرى  
 ان توافقتا وفي كليهما ان تباينتا كما كان في كل حال

من

من الاحوال الاربعة فهو الجامع عنه نصيب مسيلة  
 الرد والاجازة غالباً وقد تختصر بعد ذلك  
 وقد تحتاج الي بسيط وقد تحتاج اليها وسبين  
 ذلك ان شاء الله تعالى فاقسمه اي ما صحت منه  
 الجامع على كل مسيلة منهما اي من مسيلة الرد  
 والاجازة يخرج جزسهما اي تلك المسيلة التي  
 قسمت عليها وهما اي جز كل مسيلة منهما هو  
 ايد المسيلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووقفا  
 ان كانتا متوافقتين ولو في المتباينتين فان اردت  
 خصمة الجامع بين الموصي لهم والورثة فخذ سهام  
 من اجاز له الورثة من مسيلة الاجازة واصرفها  
 في جزسهما يحصل نصيبه وخذ سهام من  
 ردوا له من مسيلة الرد واصرفها في جزس  
 سهامها يحصل نصيبه من الجامع والباقي للورثة  
 فاقسمه عليهم ثم انظر في الانصاف هل بينهما  
 اشتراك يخرج من الاجزا فاختصر المسيلة وكل  
 نصيب اكد اي الي ذلك الجزوع وذلك احتراز  
 بقولي فاكبا اولا اشتراك بينهما فلا اختصار  
 انتهى ما زاده في بيان الطريق الجامع في مثاله  
 اي الكلاي رحمه الله الذي ذكره في المجموع  
 وذكره المصنفان وهو مالو ترك ابنا وامرأة  
 لم ير بتصرف ماله ولعمركم ان ماله لو اجاز  
 الابن احد الوصيتين ومن دال اخر في تصح مسيلة الرد والاجازة